وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
www.jasalam.edu.iq

للعلوم الانسانية والتطبيقية

مجلة السلام الجامعة

مَجلَة عِلميّة ثقافِيّة مُحكّمة

تصدر عن كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة: (2522 – 3402)

ISSN– 2959–555X (Print) / ISSN– 2959–5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد التاسع عشر

نيسان 2025م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تصدرها كلية السلام الجامعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٩

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522-3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦هـ نيسان ٢٠٢٥م

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.**

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ
وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١ – اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة

٢ – اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية

٣– جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة

٤ – الموقع الالكتروني:www.alsalam.edu.iq

٥ – البريد الالكتروني:journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية

.أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

.أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م. د. أحمد عباس محمد /التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani / إدارة
تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور رديفة مطر عبد الكريم Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد التاسع عشر من مجلة السلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... و من الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ . .**Bold**)

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.**Bold**)

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي ١٢٥) من داخل العراق، و (١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقيةwww.iasj.net

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة) .

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث.....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. مُحَمَّد إسماعيل حسين جياد	تغريم فاقد الأهلية بين الشريعة والقانون العراقي	١-٢٥
٢.	أ.د. مُحَمَّد يحيى سالم الجبوري	جوانب من الدَّرس الصَّوتي عند مكي القيسي (ت٤٣٧هـ)	٢٦-٤٨
٣.	أ.د. محمود بندر علي العيساوي م.م. مها أحمد كمال العاني	إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر / نماذج تطبيقية	٤٩-٦٨
٤.	أ.م.د. أحمد عباس مُحَمَّد	سلامة العقيدة وأثرها في صلاح المجتمع	٦٩-٨٨
٥.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	مفهوم الإمامة في سورة البقرة في تفاسير السنة	٨٩-١١٢
٦.	أ.م.د. أثمار شاكر مجيد الشطري	القلق البيئي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية لدى طلبة جامعة بغداد	١١٣-١٣٣
٧.	أ.م.د. إبراهيم عبد السلام ياسين	سُلْطَةُ العَقْلِ فِي تَفْسِيرِ النَّصِ القُرْآنِي	١٣٤-١٤٩
٨.	أ.م.د. حميد معروف حميد الأعظمي	مخالفات الحنابلة للحنفية في حد الردّة	١٥٠-١٧٢
٩.	أ.م.د. حسين ناصر حسين م.د. علياء هاشم عبد الأمير	اعتماد القنوات التلفزيونية الفضائية على تصريحات المسؤولين كمصدر للأخبار وانعكاسه على أداء الوظيفة الإعلامية / قناة السومرية التلفزيونية الفضائية انموذجا	١٧٣-١٨٩
١٠.	أ.م.د. سهيل مُحَمَّد حسين	الدقائق البيانية والدلالة السياقية قراءة لبلاغة "تشابه المعنى" في نصوص (نهج البلاغة) حرف "الجيم" إنموذجًا	١٩٠-٢٢٦
١١.	م.د. هيوا طاهر عباس	رسم المصحف الشريف (مصحف الشيخ ملا زادة) للشيخ ملا حسن عبد الله الكردي / دراسة وتحقيق	٢٢٧-٢٥١
١٢.	م.د. حميد جفات ثويني	ذكر الخاص بعد العام في خطاب القرآن / دراسة في نصوص من القرآن	٢٥٢-٢٦٤
١٣.	د. محمد عبد الوهاب مرموص	العلاقة بين المحاصصة السياسية وظاهرة الفساد في العراق بعد العام ٢٠٠٣	٢٦٥-٢٨٣
١٤.	م.د. معاذ حمدي حسون	الفكر الأخلاقي عند الماوردي وكانت / دراسة فلسفية مقارنة	٢٨٤-٢٩٩
١٥.	م.د. أحمد شفيق عرميط الآلوسي	خصائص النبي (صلى الله عليه وآله) في الدنيا والآخرة / دراسة عقدية	٣٠٠-٣١٢
١٦.	م.د. نافع حسين علي الدليمي	علم الفقه والكلام عند البصريين أيام العباسيين	٣١٣-٣٣٣
١٧.	د. معد صالح أحمد	المعجم الصوتي معجم الصوتيات للدكتور رشيد العبيدي إنموذجًا / دراسة وصفية	٣٣٤-٣٥٠
١٨.	الدكتورة ظلال زين عليا لدكتور سمير شلال فرحان	ميزان المدفوعات في العراق للمدة من ٢٠٠٣ – ٢٠٢٣ مع التركيز على السياسة المالية والنقدية	٣٥١-٣٦٧

	الدكتور علاء عبد الحميد		
.١٩	م.د. آلاء عبد شنان	آيات البأس في القرآن الكريم / دراسة تحليلية	٣٦٨-٣٨٥
.٢٠	م.د. حردان عبد الغفور رشيد	أثر استراتيجية دائرة وجهات النظر في تحصيل مادة علم الاجتماع لدى طلاب الرابع الاعدادي	٣٨٦-٤٠٦
.٢١	م.د. ميادة جمعة حسن	الانهماك الأكاديمي وعلاقته بالاعتدال المزاجي لدى طالبات المرحلة الإعدادية	٤٠٧-٤٣١
.٢٢	م.د. صلاح نعمه عبد العالي	الغيرية وتمثلاتها في النص المسرحي العراقي المعاصر / نماذج مختارة	٤٣٢-٤٥٤
.٢٣	م.د. نزار راهي خصاف	التوافق المهني لدى المرشدين التربويين في محافظة واسط	٤٥٥-٤٨٠
.٢٤	م.د. إبراهِيم خَليل ابراهِيم	استخدام جهاز مبتكر لقياس زمن السرعة الانتقالية لطلاب المرحلة الإعدادية	٤٨١-٤٩٤
.٢٥	م.م مُحَمَّد هاشم جبار مهدي العوادي	العنصر الأخلاقي في حياة الأنبياء في القرآن الكريم	٤٩٥-٥١٤
.٢٦	م.م حسين عواد محميد	الاشكالات القانونية لفرض الضريبة الخضراء	٥١٥-٥٣٥
.٢٧	م.م. مصطفى مُحَمَّد صالح عطيه أ.د. محمد مُحَمَّد صالح عطيه	الغزو الفكري وأثرهُ على الأمة الإسلامية	٥٣٦-٥٥٧
.٢٨	م.م. علي هادي عبد الله القره غولي	السياسة الخارجية اليابانية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي بعد العام ٢٠٠٣	٥٥٨-٥٨٠
.٢٩	م.م. زينب عبد الواحد سلوم	دور الحوكمة المؤسسية في تحقيق الإفصاح المالي	٥٨١-٦١٥
.٣٠	م.م. رعد خضير صليبي	الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج لعام ٢٠٢٠ وانعكاساتها المستقبلية	٦١٦-٦٣٨
.٣١	م.م. عالية حسين مُحَمَّد أ.د. محمود بندر علي	أثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الدستور العراقي ٢٠٠٥م / الحقوق الاقتصادية انموذجاً	٦٣٩-٦٥٤
.٣٢	م.م. مُحَمَّد أحمد حميد	عبد الغني جميل حياته وشعره	٦٥٥-٦٧١
.٣٣	م.م. سراب سوادي يوسف الأكرع Sarab S. Yousif AL-Akraa	Teaching Language through four strands: From Theory to Practice	٦٧٢-٦٨٣
.٣٤	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	المفهوم القانوني للإرهاب وتميزه عن الكفاح المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي	٦٨٤-٧٠٩
.٣٥	أ.د. علي مطشر عبد الصاحب سيف الدين مهدي كاظم	المقصود بالمهني في عقود الإذعان / دراسة مقارنة	٧١٠-٧٢٦
.٣٦	الباحث: فاضل صبري نعمه	تأثير الاقتصاد العالمي على استراتيجيات المالية المحلية	٧٢٧-٧٥١
.٣٧	أ.د. لقاء عبد الحسين رستم الباحث: نصير سالم عباس	المجتهد وشروطه عند الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) / دراسة أصولية	٧٥٢-٧٦٩
.٣٨	الباحثة: علياء ثائر مُحَمَّد أ.د. سامي جميل أرحيم	ترجيحات الإمام البرزلي في مسائل الطهارة الصّلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٧٠-٧٨٥
.٣٩	الباحث: حسن عبد الرضا عسكر	التخصيص بالأدلة المتصلة وتطبيقاته في سورة الأنعام	٥٨٦-٨٠٨

٤٠.	أ.م.د. وسام غالي قاسم	المؤثرون الرقميون ودورهم في صناعة الرأي العام في مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر (النخبة الأكاديمية الإعلامية)	٨٠٩-٨٢٨

ترجيحات الإمام البرزلي في مسائل الطهارة الصّلاة / دراسة فقهية مقارنة

Imam Barzali's preferences in matters of prayer purity / a comparative jurisprudential study

الباحثة: علياء ثائر محمد

Alaia Thaer Mohammed

Alaia.Thaer2201m@cois.uobaghdad.edu.iq

بحث مستل من رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

بأشراف: أ.د. سامي جميل أرحيم

Sami.abdullah@cois.baghdad.edu.iq

ملخص البحث

تناول البحث فتاوى القاضي عبد الله بن محمد بن أحمد البرزلي، المعروف بالبرزلي، فيما يتعلق بمسائل الطهارة، ويهدف إلى استعراض وتحليل آرائه الفقهية في هذه المسائل مع إجراء مقارنة بينها وبين آراء الفقهاء الآخرين من المذاهب المختلفة. تشمل الدراسة تحليل كيفية تمييزه في مسائل الطهارة وأسباب تفضيله لبعض الآراء الفقهية دون غيرها، وتستعرض تأثير تلك الاختيارات على التطبيقات العملية في حياة المسلمين، ويقدّم البحث تصورًا عمّا جاء به القاضي البرزلي في مسائل الصلة والطهارة، ويتبع البحث في ذلك أسس المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الصلاة، الطهارة، البرزلي.

Abstract

The research addresses the fatwas of Judge Abdullah bin Muhammad bin Ahmad al-Barzali, known as al-Barzali, regarding issues of purification. It aims to review and analyze his jurisprudential opinions on these matters while comparing them with the views of other jurists from different schools of thought. The study includes an analysis of how he distinguished between issues of purification and the reasons for his preference for certain jurisprudential opinions over others. It also examines the impact of these choices on practical applications in the lives of Muslims. The research presents an understanding of what Judge al-Barzali brought forth in matters of connection and purification, following the principles of the descriptive-analytical method to reach the research results.

Keywords: rulings, prayer, purity, Al-Barzali

المقدمة

يتناول البحث فتاوى القاضي عبد الله بن محمد بن أحمد البرزلي، المعروف بالبرزلي، فيما يتعلق بمسائل الطهارة، ويهدف إلى استعراض وتحليل آرائه الفقهية في هذه المسائل مع إجراء مقارنة بينها وبين آراء الفقهاء الآخرين من المذاهب المختلفة. تشمل الدراسة تحليل كيفية تمييزه في مسائل الطهارة وأسباب تفضيله لبعض الآراء الفقهية دون غيرها، وتستعرض تأثير تلك الاختيارات على التطبيقات العملية في حياة المسلمين، كما نسعى إلى تقديم رؤية شاملة حول كيف أثرت الاختيارات الفقهية للبرزلي في فهم الطهارة وتطبيقها، مع إبراز الجوانب العملية والنظرية في آرائه، مما يسهم في إثراء المكتبة الفقهية وفهم التطورات التاريخية في مسألة الطهارة.

هدف البحث: تقديم تحليل دقيق لفتاوى القاضي عبد الله بن محمد بن أحمد البرزلي في مسائل الطهارة، للكشف عن مدى تأصيلها ودقتها، وكيفية تطابقها مع النصوص الشرعية.
إجراء مقارنة منهجية بين آراء البرزلي في مسائل الطهارة وبين آراء الفقهاء الآخرين من المذاهب المختلفة، لتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف، وفهم مدى تأثير تلك الاختلافات على التطبيق العملي

منهجية الدراسة وأسباب اختيارها: سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي لبيان الاختيارات الفقهية للبرزلي في مسائل الطهارة من خلال فتاويه، وتعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

- من خلال مقارنة آراء البرزلي بآراء المذاهب الفقهية الأخرى، ويمكن توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف في معالجة مسائل الطهارة. هذا يسهم في إثراء الفقه المقارن وتقديم رؤى متعددة حول الأحكام الشرعية.
- فهم تطور آراء البرزلي في مسائل الطهارة يساعد في تتبع تطور الفقه الإسلامي ويدعم الدراسات التاريخية التي تبحث في كيفية تأثير العلماء على تطور الأحكام الفقهية.
- دراسة آراء البرزلي توفر حلولًا ومفاهيم قد تكون مفيدة في معالجة بعض التساؤلات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالطهارة، حيث تسهم في تطبيق الأحكام الفقهية بطرائق تتناسب مع العصر.

المبحث الأول: الإمام البرزلي حياته وعلمه

- **أولًا: الإمام البرزلي اسمه وولادته:**

أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني، ثم التونسي، كان مفتي تونس وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني. كان من كبار العلماء وأساتذة الفقه في عصره، واعتُبر مرجعًا أساسيًا في الفتوى، وعُرف بدقته وعمق تحقيقه في المذهب، وكان ملحقًا للصغار بالكبار، درس على يد ابن عرفة لمدة تقارب الأربعين عامًا، وأجازه إجازة عامة، كما أجازه معظم شيوخه الآخرين مثل ابن مرزوق الجد وأبو الحسن البطرني، الذين أخذ عنهم القراءات السبع والعديد من الكتب وأحزاب الإمام الشاذلي، والتي حصل عليها من الشيخ ماضي بن سلطان، الذي أخذها بدوره عن الإمام الشاذلي، كما تلقى العلم من أحمد بن مسعود البلنسي المعروف بابن أبي حاجة، وأحمد بن حيدرة التوزري، وأبي العباس المؤمناتي، وأخيه عبد الرحمن، وغيرهم، من تلاميذه البارزين الذين أخذوا عنه العلم ابن ناجي، وحلولو، والرصاع، ومحمد بن أحمد عظوم، والأخوان القلشانيان، وابن مرزوق الحفيد، الذين حصلوا على إجازة عامة منه، له ديوان كبير في

الفقه جمع فيه الكثير من المسائل الفقهية، وكتاب الحاوي في النوازل، الذي اختصره كل من حلولو والبوسعيدي والونشريسي. كما له العديد من الفتاوى في شتى فنون العلم[١].

اتفق كل من ترجم له على أن اسمه أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن معتل البلوي، المعروف بالبرزلي. وقد أكد المؤلف نفسه ذلك في كتابه "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام". نشأ البرزلي في القيروان وكان أصله من هناك، وينتمي إلى قبيلة بربرية معروفة في التاريخ، وهي قبيلة "بني برزال"؛ إلا أن أهل القيروان غيّروا في النطق، فأصبحوا ينطقونها "البرزلي". [٢] يضيف السخاوي فيما يتعلق بنسبه، أن أحدهم ذكر أن اسمه أبو القسم بن محمد إسماعيل البلوي، وهو نزيل تونس وأحد أئمة المالكية في بلاد المغرب. أما عن وسطه العائلي، فقد ذكر محمد الحبيب الهيلة أنه لم يعثر على شيء يخص أسرته، إلا أنه وجد في ترجمة أبي يوسف الدهماني من كتاب معالم الإيمان ذِكر رجل من المرابطيين الصالحين اسمه البرزلي، ويظن أنه جده، وقد عاش في بداية القرن السابع الهجري في القيروان. أما نسبة "البلوي" فهي نسبة إلى قبيلة "بلى" العربية الشهيرة، لكن من المؤكد أن البرزلي هو الاسم الشائع لهذا الإمام الفقيه[٣].

النسبة إلى مدينة القيروان: وهي مدينة عظيمة تجمع بين طيب الهواء وعذوبة الماء وجميع المحاسن، وكانت من أبرز مدن العالم الإسلامي، تضاهي بغداد، وتعد من قواعد الإسلام الأربعة (بغداد، القاهرة، قرطبة، والقيروان).[٤] وبني برزال: كانوا يسكنون أفريقية، وكان موطنهم جبل وسلات وما إليها من أعمال المسيلة.[٥] اكتفت أغلب كتب التراجم بذكر سنة الوفاة، إلا أن

---

(١) محمد مخلوف، شجرة الزيتون، ٣٥٠/١.

(٢) محمد الرماح الأنصاري، الفهرست، تح: محمد العنابي، ط. المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٦٧، ص٥٥؛ وأبو عبد الله محمد بن محمد بن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء بتلمسان، ط. المطبعة الثعالبية، الجزائر، ١٩٠٨، ص١٥٠؛ وأبو عباس أحمد بن محمد المكناسي المعروف بابن القاضي، ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال، تح: محمد الأحمدي أبو النور، ط. مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت، ج٣، ص٢٨٢.

(٣) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط١، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ج١١، ص١٣٣-١٣٤؛ ومحمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، تح: عبد المجيد خيالي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ج١، ص٣٥٢-٣٥٣.

(٤) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزهري، كتاب الجغرافية، تح: محمد حاج صادق، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، د.ت، ص١٠٩-١١٠.

(٥) محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، لبنان، ص ٢٤٥. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط الثانية، عام ٢٠٠٠، تحقيق عبد الحميد الهرامة، ص ٣٦٨. محمد بن محمد الوزير، الحلل السندسية في أخبار التونسية، مطبعة الدولة التونسية، تونس، الطبعة الأولى، عام ١٢٨٧ هـ، ص ٣٥١.

التنبكتي أشار إلى مولده بقوله: "ورأيت في بعض التقييدات... أن مولده، على ما قال السخاوي: في حدود أربعين وسبعمائة". ونفس هذا التقييد ورد عند صاحب البستان مستندًا إلى ما ذكره السخاوي. أما محمد محفوظ فقد رأى أن سنة ميلاده كانت (٧٤٠هـ / ١٣٤٠م)، وهو ما لم تعارضه أغلب المصادر. في حين يرجح محقق فتاويه، محمد الهيلة، أن تاريخ ولادته كان (٧٣٨هـ / ١٣٣٧م)، مستندًا في ذلك إلى تاريخ الوفاة ورواية الزركشي. أما عن عائلته، فلم ترد إشارات واضحة حولها في المصنفات التي تناولت ترجمته. وما هو معروف أن البرزلي كان أصيل مدينة القيروان، وولد في أسرة لم تذكر عنها المصادر شيئًا، مما يدل على أن أبو القاسم لم يكن من عائلة مشهورة بالعلم في ذلك الوقت.

ثانيًا: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

نشأ في بيئة علمية بين كبار علماء القيروان. بعد ذلك، انتقل إلى تونس طلبًا للعلم، حيث درس على يد العديد من فقهاء تونس، من أبرزهم الإمام ابن عرفة الورغمي (ت: ٨٠٣هـ). ارتفعت مكانته وذاع صيته بعد أن تولى مناصب علمية في تونس، حيث أصبح واعظًا وإمامًا في جامع الزيتونة، كما سافر إلى القاهرة في طريقه إلى الحج، وفي أواخر حياته أصيب بفقدان البصر. توفي في تونس سنة ٨٤١ هـ عن عمر يناهز مئة وثلاث سنوات، بعد حياة حافلة بالتدريس والإفتاء والخطابة. من أبرز تلاميذه أبو القاسم بن النائب (ت: ٨٣٧ هـ) ومحمد بن قاسم الصانع (ت: ٨٩٤ هـ). من مؤلفاته المشهورة: "الديوان الكبير في الفقه" و"النوازل والفتاوى"[١]. عاش البرزلي في عصر اتسم بعدم الاستقرار في تونس والعالم الإسلامي، حيث كانت حركة "الاسترداد" تضغط على المسلمين من الغرب، مما أثر على العلاقات بين المسلمين والنصارى واليهود في الداخل. كما عاصر النصف الثاني من الدولة الحفصية. نشأ في مدينة القيروان، ودرس على فقهائها المعروفين، ثم بدأ في الإفتاء. رحل إلى تونس بين سنتي (٧٦٦هـ / ١٣٦٥م) و(٧٧٠هـ / ١٣٦٩م)، حيث تولى إمامة الجامع الأعظم والفتوى فيه، بالإضافة إلى مشيخة المدرسة الشماعية بتونس. كما عين في خطط الإمامة والخطبة والفتيا بجامع الزيتونة. في سنة ٧٩٩هـ، رحل البرزلي إلى المشرق لأداء فريضة الحج، وامتدت رحلته حتى سنة ٨٠٠هـ.[٢]

---

(١) عبد الرحمن بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مر: سهيل زكار، د.ط، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠، ج٧، ص٧٢-٧٣.

(٢) أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط٢، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٠م، ص٣٧٠.

ثالثًا: شيوخ الإمام البرزلي:

واصل البرزلي طلبه للعلم وتتلمذ على أيدي عدد من الشيوخ، الذين أخذ منهم أصول الفقه والعلم. حيث عندما حج إلى مصر، التقى بالعديد من علمائها، ومن بينهم ابن حجر العسقلاني، الذي أجازه. ولقد نهل البرزلي من علم هؤلاء العلماء، وتفقه على أيديهم، مما ساهم في إغناء معرفته الفقهية والعلمية. ومن أبرزهم:

١. أبو عبد الله بن يوسف الشبيبي القيرواني (ت ٧٨٢هـ / ١٣٨٠م): كان أول شيخ تلقى عنه البرزلي، وقد ذكره في إجازته للرصاع قائلًا: "أول شيخ فتحت الكتاب عليه وأفتيت بين يديه". درس عليه القراءات السبع، التهذيب، الجلاب، الرسالة، الموطأ، صحيح مسلم، بالإضافة إلى النحو والحساب والفرائض والتنجيم. لازمه من حدود سنة ٧٦٠هـ إلى سنة ٧٧٠هـ.[١]

٢. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، الشهير بالخطيب (ت٧٨١هـ/١٣٨٠م): قرأ البرزلي على يديه أجزاء من الصحيحين، الشفا، الشاطبية، تكملة القيجاطي، والدرر اللوامع. وقد أجازه إجازة عامة. [٢]

٣. أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت ٨٠٣هـ / ١٤٠١م): قال البرزلي عنه: "قرأت عليه سنين طويلة تزيد عن الثلاثين، وقرأت جميع الشفا وبعض مسلم، وسمعت منه جميع البخاري والموطأ وعلوم الحديث لابن الصلاح. وقرأته عليه مرات عدة".[٣]

٤. أبو القاسم أحمد الغبريني (٦٤٤-٧٠٤هـ / ١٢٤٦-١٣٠٤م): كان مفتي تونس وفقيها، وخلفه ابن عرفة في خطابة وإمامة جامع الزيتونة. روى البرزلي عنه في فتاويه.[٤]

٥. أبو الحسن محمد بن أحمد بن موسى البطرني الأنصاري (ت ٧٩٣هـ / ١٣٩١م): كان من العلماء الذين أخذ عنهم البرزلي ودرس عليه القراءات السبع، بالإضافة إلى علوم أخرى.

رابعًا: تلاميذ الإمام البرزلي:

١. الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني، الشهير بالخطيب، كان إمامًا فقيهًا محدثًا، من مؤلفاته شرح "العمدة" في خمس مجلدات، وشرح "كتاب الشفا" في التعريف بحقوق المصطفى. توفي بعد سنة ٧٨٠هـ. [٥]

٢. أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس الغبريني: مؤرخ من قبائل البربر في المغرب، وُلد في بجاية وتولى قضاءها ومات فيها. [١]

---

(١) البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (قسم التحقيق)، ج١، ص٢٠.

(٢) أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص٣٦٩.

(٣) ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، ج١، ص٣٣١-٣٣٢.

(٤) الزركلي، الإعلام، ج١، ص٩٠.

(٥) ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص٢٩٦

٣. نور الدين بن فرحون: "شيخنا الفقيه الرواية المحدث المسند الصالح الزاهد، أخذ عن والده والقطب ماضي ابن سلطان خادم أبي الحسن الشاذلي، يروي عنه جميع أحزابه وأجازه". وُلد في سنة ٧٠٠هـ. [٢]

درس البرزلي القراءات السبع وعدة كتب أخرى، وذكر أنه أخذ عن أحزاب الشاذلي، وكتب له بخطه وأشهد على ذلك. وعندما حج إلى الديار المصرية، اجتمع بعلماء مصر، حيث قال عنه السخاوي: "قدم القاهرة حاجًا وأجاز شيخنا ابن حجر، وأخذ عنه غير واحد".

هؤلاء هم أبرز العلماء الذين تتلمذ عليهم الفقيه البرزلي واستفاد من علمهم، وهو ما يعكس نشاطه العلمي الواسع الذي يتضح من كثرة شيوخه، ولكن لا يسع المجال لذكرهم جميعًا. كما تتلمذ على يديه مجموعة من العلماء منهم: الشيخ الثعالبي، وابن ناجي، والشيخ حلولو، والرصاع، وغيرهم.

بالنسبة لسنة وفاة البرزلي، هناك اختلافات في كتب التراجم، لكن المتفق عليه أنه عاش عمرًا طويلًا حتى بلغ ١٠٣ سنوات. [٣] توفي في يوم ٢٥ من ذي القعدة سنة ٨٤١هـ بحسب رواية الزركشي. وهناك من قال غير ذلك، مثل الرصاع الذي ذكر أنه توفي بتونس سنة ٨٤٤هـ، وقيل في السنة التي قبلها. أما صاحب درة الحجال فقد ذكر أنه توفي بتونس سنة ٨٤٢هـ. ووفقًا لما ورد في شجرة النور الزكية، فقد توفي سنة ٨٤١هـ أو سنة ٨٤٤هـ/١٤٤٠م. وقد بلغ من العمر ١٠٣ سنوات، ودفن في الزلاج. ترك البرزلي مؤلفه المعروف بـ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، والمعروف أيضًا بـ نوازل البرزلي في الفقه والفتاوى، وهو من أجل كتب المذهب المالكي[٤].

مما سبق يتبين أن هذا الفقيه يُعد من أبرز العلماء في الفقه المالكي والنوازل الفقهية في الغرب الإسلامي. كان البرزلي شخصية علمية متميزة في عصره، وترك إرثًا علميًا غنيًا في مجال الفتاوى والنوازل التي تعكس التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في مجتمعه. من خلال كتاباته وفتاويه ،استطاع توثيق الكثير من القضايا الاجتماعية الشائكة التي كانت تواجه المجتمع الإسلامي في زمانه، مما جعله مصدرًا مهمًا لدراسة تلك الفترة.

المبحث الثّاني: المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة عند البرزلي

المسألة الأولى: معنى {كتابًا موقوتًا} [سورة النساء: الآية ١٠٣]

([١]) الزركلي، الإعلام، ج١، ص٩٠.

([٢]) التنبكتي، نيل الابتهاج ، ص٤٦١-٤٦٢.

([٣]) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص١٢٧-١٢٨.

([٤]) السخاوي، الضوء اللامع ، ج١١، ص١٣٣.

القول الأول: معناها المقدار من العدد. **قال الإمام البرزلي:** "هل وقّت أي قدّر عددًا يقتصر عليه. وهو قول: الشافعي: "فكان الموقوت يحتمل مؤقتًا بالعدد"[١].

في رواية ابن بكير، أوقات جمع قلة، وهو أظهر لكونها خمسة، لكن وجه رواية الأكثرين "وقوت" جمع كثرة أنها وإن كانت خمسة لكن لتكررها كل يوم صارت كأنها كثيرة، فهن خمسين في حديث المعراج[٢].

القول الثاني: معناها المقدار من الوقت. وهو قول: الشافعية، والمالكية، والإمامية. قال: الشافعي: "مؤقتا بالوقت"[٣]."، وعند المالكية: أي فرضًا موقتًا،[٤] بمعنى مفروضها.

وعند الإمامية معناها وجوبها على المؤمنين، حيث ورد عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله قال: "إن الله قال" {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا} قال: "إنما عني وجوبها على المؤمنين، ولم يعن غيره[٥]. وعند الزيدية: يكون معناها محدودًا معينا، يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت[٦]. وعند الظاهرية: معناها أنّه تعالى قد ربطها بوقت، كما ربطها بطهارة[٧].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أن معناها المقدار من العدد: أنّ الرسول –ﷺ– قال: " أنّ الله –عز وجل– فرض خمس صلواتط فقال رجل: يا رسول الله هل عليّ غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع"[٨].

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

استدلوا بالحديث "حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا"[٩]، قال: قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتًا كوقت الحجِّ.

---

(١) الأم، الشافعي، دار الفكر، ١/ ١٦٠.

(٢) شرح الزرقاني ، الزرقاني، ١/ ٦٨.

(٣) الأم، الشافعي، دار الفكر، ١/١٦٠.

(٤) شرح الزرقاني ، الزرقاني، ، ١/ ٦٨.

(٥) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ٧٩/ ٣٥٤.

(٦) فتح القدير، الشوكاني،١/ ٥١٠

(٧) المحلي بالآثار ابن حزم: ١/ ٣٧٢

(٨) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الشهادات، باب: كيف يستحلف، ٢/ ٩٥١، رقم الحديث: ٢٥٣٢.

(٩) صحيح البخاري، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، ١/ ١١٠، حديث رقم ١١٢٣

الترجيح: أرى أن القول الأول هو الراجح؛ لأن عبد الله بن عباس – من طريق العوفي– في الآية، قال: الموقوت: الواجب.

المسألة الثانية: الصلاة بثوب نجس للضرورة

تدور هذه المسألة حول أنّ العامل يعمل بصنعة تتسبب في نجاسة ثوبه بالزبل، وفي إزالة هذه النجاسة مشقة عندما يحين وقت الصلاة، فهل تصحّ صلاته بثوبه مع إبقاء النجاسة، أم لا؟ **المقدار المعفو عنه من النجاسات:**

المغلظة: يعفى عن قدر الدرهم بالوزن، أو ما يعادل مساحة مقعّر الكفّ داخل مفاصل الأصابع.

المخففة: يُعفى عن قدر ما دون ربع الثوب الكامل أو البدن على الصحيح، وذلك لقيام الربع مقام الكلّ، كقيام ربع الرأس مقام كلّ الرأس. وقيل إنّ المعفو عنه هو مقدار ربع جزء من العضو أو الثوب الذي أصابته النجاسة. واختلف الفقهاء عند نجاسة الثوب هل يصلي به في حال الاضطرار أم لا.

القول الأول: العفو عما يصيب العامل من النجاسة بالثوب في حال الاضطرار، **وبه قال الإمام البرزلي:** "إن كان مضطرًا للصنعة ولا يصلحها إلا ذلك فهو كثوب المرضع وفرس الغازي بأرض العدو يغتفر ذلك كما وقع في الروايات" [١]، وهو قول: الحنفية[٢]، والإمامية[٣]. جاء في رد المحتار: "ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة[٤].

القول الثاني: يصلي بالثوب على نجاسته، ويعيد الصلاة. وهو قول الحنابلة[٥]، والمالكية[٦].

يقول المرداوي: "الحنابلة فذهبوا إلى أنّه يصلي فيه، ولا يصلي عريانًا وعليه الإعادة مطلقًا"[٧].

يقول ابن قدامة المقدسي في المقنع: ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا صلى فيه وأعاد على المنصوص[٨].

---

(١) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ص١٣٣.

(٢) حاشية ابن عابدين، رد المحتار، ابن عابدين، ٣٢١/١.

(٣) الكتب الفتوائية، التعليقة على العروة الوثقى، السيد أحمد الصافي، المسألة ١١

(٤) حاشية ابن عابدين، رد المحتار، ابن عابدين، ٣٢١/١.

(٥) الإنصاف، المرداوي، ٣٢٣/١.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ، ١/ ١٨.

(٧) الإنصاف، المرداوي، ٣٢٣/١.

(٨) المقنع، ابن قدامة، ص٤٥.

ووافق المالكية الحنابلة إلى أنه يصلي فيه، إلا أن المالكية قالوا يعيد في الوقت إذا تمكن من تطهيره أو حصل على غيره[١].

قال النفراوي: "وكذلك يعيد في الوقت من صلى فريضة بثوب نجس أو متنجس مع عدم القدرة على إزالتها واتساع الوقت وكانت تلك النجاسة غير معفو عنها[٢].

القول الثالث: عدم جواز الصلاة بالثوب إن أصابته نجاسة. وهو قول الشافعية[٣]، والزيدية[٤]، والظاهرية[٥]، قال الشافعي: "ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلى عريانًا ولا يعيد، ولم يكن له أن يصلي في ثوب نجس بحال.... انتهى"[٦]

وعند الزيديّة: "فَإِنْ خَشِيَ الْمُصَلِّي الَّذِي لَا يَجِدُ إلَّا الْمُتَنَجِّسَ مِنْ صَلَاتِهِ عَارِيًّا (ضَرَرًا) فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمَآلِ مِنْ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ (أَوْ) كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ مِنْ عَيْنِ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ (عَذَّرَ) عَلَيْهِ (الِاحْتِرَازُ) مِنْ تِلْكَ النَّجَاسَةِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ أَوْ طَرَاوَةُ الْجُرْحِ (صَحَّتْ) وَوَجَبَتْ صَلَاتُهُ حِينَئِذٍ (بِـ (الثَّوْبِ (النَّجِسِ) قَائِمًا لَكِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إلَى آخِرِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ عَادِلٌ إلَى بَدَلٍ حَيْثُ يُصَلِّي بِهِ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ[٧].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٨]. وتفسير الآية موضع الشاهد: "ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا"[٩].

٢- ونهى رسول الله -ﷺ- عن الصلاة مرتين، لما ثبت في السند عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله -ﷺ- "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين"[١٠]. وهذا ردّ على من قال بإعادة الصلاة.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ١/ ١٨.

(٢) المصدر السابق، ١/ ١٨.

(٣) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، ١/ ٧٤.

(٤) الطهارة والصلاة -واجباتها ومسنوناتها-، يحيى عبد الكريم الفضيل شرف الدين، مركز بدر العلمي والثقافي، والثقافي، صنعاء، ٢٠٠٣ن، ص١٤.

(٥) المحلي بالآثار، ابن حزم، ج١، ص١٤١

(٦) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، ١/ ٧٤.

(٧) التاج المذهب لأحكام المذهب - زيدية - المجلد ١ - الصفحة 114

(٨) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٩) شرح تفسير ابن كثير، عبد العزيز الراجحي، ١١٦/ ٦.

(١٠) السنن الكبرى، البيهقي، ٤٣١/٢.

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- بحديث رسول الله -ﷺ-، عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: {دَعُوني ما تَركتُكم؛ إنَّما هلَك مَن كان قَبلَكم بسؤالِهم واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنِبوه، وإذا أمرتُكم بأمْرٍ فأتُوا منه ما استطعتُم" [١].

٢- أنَّ إزالةَ النجاسةِ عن الثوبِ والبدنِ والمكانِ شرطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ عندَ القُدرةِ؛ فتَسقُطُ عندَ العجزِ، كالسُّترة[٢].

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهّر ۝والرجز فاهجر﴾[٣].

٢- حديث رسول الله -ﷺ- "عن عمرو بن ميمون روى عن أبيه عن سليمان بن يسار "عن عائشة أنها كانت تغسل المنيّ من ثوب رسول الله -ﷺ-"[٤].

وجاء في تفسير الآية موضع الشاهد: "قال محمد بن سيرين: { وثيابك فطهر} أي اغسلها بالماء، وقال ابن دريد: كان المشركون لا يتطهرون، فأمرهم الله أن يتطهر، وأن يطهر ثيابه، وهذا القول اختاره ابن جرير"[٥].

الراجح: لعل الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول إن كان مضطرًا للصنعة، ولا يصلحها إلا ذلك فهو كثوب المرضع وفرس الغازي بأرض العدو ، فالأيسر على العامل المتعب في عمله، أن يصلي بثوبه ، فهو سيضيع وقت العمل في غسل الثوب وتبديله، والدين دين يسر من أن يجعل الصلاة فيها مشقة على العامل بسبب مهنة كتب الله له العمل بها، وذلك لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٦].

---

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تح: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت، كتاب الطهارة، رقم الحديث ٧٢٨٨.

(٢) الكافي/ ابن عبد البر، ٢٢١/١.

(٣) سورة [المدثر: ٤، ٥].

(٤) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تح: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت، كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، ١/ ٥٦، رقم الحديث ٢٣٢.

(٥) التفسير الكبير، ابن كثير، ٨/ ٢٧٢.

(٦) سورة البقرة: ١٨٥].

المسألة الثالثة: حكم الإسراف في الطهارة

القول الأول: الإسراف في الطهارة مكروه، **وبه قال الإمام البرزلي:** "الإسراف خلاف الظاهر، وأما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له، فيغتفر في حقه لما ابتُلي به"[١]. وهو قول: الحنابلة، والإمامية[٢]. في قول ابن عابدين الإسراف بأنَّه: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي[٣].

والإكثار من صبِّ الماء على الأعضاء دون الحاجة وفوق حدِّ الاعتدال؛ هو إسرافٌ منهيٌّ عنه شرعًا، بعموم النصوص الشرعية الواردة في النهي عن الإسراف بصفة عامة.

وقد ورد النهي عن الإسراف في استعمال الماء في الوضوء بصفة خاصة؛ من ذلك: ما رواه الإمام أحمد في "مسنده" وابن ماجه في "سننه" عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بسعدٍ وهو يتوضَّأ، فقال: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟!» قال: أفي الوضوء سرف؟! قال: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ.

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه في "السنن" أَنَّ أَعرابِيًّا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوءَ ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ قال: «هَكذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ[٤].

قال العلامة المباركفوري: "والحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء للوضوء، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ النهر"[٥].

فكلُّ هذه النصوص وغيرها تقرِّر فضيلة الاقتصاد في استخدام الماء، وتؤكِّد على النهي عن السَّرَف في استعماله ولو في أمر العبادة؛ كالوضوء والغسل.

ومن الفقهاء من أوضح أنَّ الإسراف في الوضوء هو مجاوزة الثلاث غسلات للعضو؛ قال العلامة الشوكاني –عند تعليقه على الحديث السابق–: [وفي الحديث دليل على أنَّ مجاوزة الثَّلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور][٦].

وقال العلامة الشرواني: "وتكره الزيادة على الثَّلاث، وصب ماء يزيد على ما يكفيه عادة في كل مرة"[٧].

---

(١) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١٩٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري، ١٩٥/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٦/ ٧٥٩.

(٤) سنن النسائي، النسائي، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، ج١/ ٨٨، حديث رقم ١٤٠

(٥) تحفة الأحوذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، ١٥٧/١.

(٦) "نيل الأوطار"، الشوكاني، دار الحديث، ٢١٨/١.

(٧) "حاشيته على تحفة المحتاج، الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ٢٨٣/١.

وقال الإمام ابن قدامة: "ويكره الإسراف في الماء، والزيادة الكثيرة فيه"[1].

وتنصح دار الإفتاء المصرية بالمحافظة على نعمة الماء، وترشيد الاستهلاك في استخدامه ولو لأمر العبادة، كالوضوء والغُسْل؛ لما له من ضرورة حتمية في الحياة. وممَّا ذُكِر يُعلَم الجواب عما جاء بالسؤل والله سبحانه وتعالى أعلم.

القول الثاني: حكم إسباغ الوضوء إسباغ الوضوء على نوعين: الأول: إسباغ واجب. وهو ما لا يتم الوضوء إلا به، ويراد به غسل المحل واستيعابه. الثاني: إسباغ مستحب. وهو ما يتم الوضوء بدونه، ويراد به ما زاد على الواجب من الغسلة الثانية والثالثة. ما المراد بإسباغ الوضوء في الحديث؟

بعض العلماء قال إن المراد بالحديث المعنى الثاني، وهو ما زاد على الغسلة الواجبة. لحديث أبي هريرة في قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى؟ قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد"، رواه مسلم.

وجه الدلالة: أن الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– أثنى على من أسبغ الوضوء، وبيّن فضله، وهذا لا يكون إلا بالزيادة على قدر الإجزاء.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

قال عزَّ وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١.]

{أنه –ﷺ– كان يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد}[2].

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "ألا أدلكم على ما يمحو الله بها الخطايا ويرفع بها الدرجات؟ قالوا: بلى؟ قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط" رواه مسلم.

وجاء في حديث اختصام الملأ الأعلى وفيه (... الدرجات والكفارات، والكفارات: نقل الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء على الكريهات) رواه أحمد.

الترجيح: أرى أن القول الأول أولى بالترجيح؛ لأنه وإن كان لا يختلف القولين عن بعضهما، إلا أن الماء نعمة كبيرة، علينا أن نحافظ عليها، حتى لو كان الإسراف في طاعة، يجب الاقتصاد وعدم الإسراف، حتى يحفظها الله لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

([1]) المغني، ابن قدامة، ط. مكتبة القاهرة، ١٦٥/١.

([2]) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب، ٢٥٨/١، رقم الحديث: ٣٢٥.

المسألة الرابعة: اشتراط الطهارة لمس المصحف

القول الأول: واجب الوضوء لمس المصحف. **وبه قال الإمام البرزلي:** لا يمس القرآن إلا طاهر. وهو قول جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا من الصحابة ومن بعدهم إلى أنه لا يجوز أن يمس القرآن إلا طاهر من الحدثين الأكبر والأصغر جميعًا، وبهذا قال الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. قال ابن عبد البر في الاستذكار: "أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا طاهر".[١]، والإمامية[٢]، والزيدية[٣]. وعند الإمامية: المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه[٤].

القول الثاني: يجوز مسّ المصحف بغير وضوء وبه قال: أصحاب المذهب الظاهري. فيرى ابن حزم الظاهري جواز مس المصحف للمحدث[٥].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

استدلّ أصحاب القول الأول القائلين باشتراط الطهارة لمس المصحف.: ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]

أما أصحاب القول الثاني فلم يذكر ابن حزم دليلًا على جواز مس المصحف للمحدث.

الترجيح: أرى أن القول الأول أولى بالترجيح؛ لأنه المصحف هو أقدس ما عند المسلمين، فيجب أن يكون من يحمله طاهرا من الحدثين، فهو مصدر التشريع الأول، فلا يجب معاملته كأي كتاب، واشتراط الطهارة لمسه له، وتعظيمًا كما أن هذا ينزهه عن الابتزال.

خاتمة

إنَّ قيمة كل عمل في قطافهِ وميزة كل بحث في نتائجهِ، فبعد أن فرغت من هذا البحث، توصلتُ إلى مجموعة من النتائج، أبرزها:

١. إنّ مسائل الصلاة والطهارة من المسائل المهمة لما لها من صلة بأحد أهمّ فروض الإسلام، وقد كان للبرزلي اختياراته في هذه المسائل وهي:
٢. معنى ميقاتًا في الصلاة المقدار من العدد، وقال الإمام البرزلي: هل وقّت أي قدّر عددًا يقتصر عليه.

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر، ٨/ ١٠.
(٢) الكافي، الكليني، ٢/ ٥٠.
(٣) نيل الأوطار، ج١، ص٢٨٣
(٤) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، ١/ ٢٨٣.
(٥) التفسير والمفسرون في العصر الحديث، فضل حست عباس، ٣/ ٤٤١.

٣. وفي مسألة طهارة الثوب قال البرزلي العفو عما يصيب العامل من النجاسة بالثوب في حال الاضطرار، وبه قال الإمام البرزلي: " إن كان مضطرًا للصنعة ولا يصلحها إلا ذلك فهو كثوب المرضع وفرس الغازي بأرض العدو
٤. أمّا الإسراف في الطهارة فهو مكروه و قال الإمام البرزلي: الإسراف خلاف الظاهر، وأما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له، فيغتفر في حقه لما ابتُلي به
٥. وكذلك في مسألة وجوب الوضوء لمس المصحف. قال الإمام البرزلي: لا يمس القرآن إلا طاهر.

المصادر والمراجع

١. ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ج٢
٢. أبو القاسم بن محمد البلوي (البرزلي)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (قسم التحقيق)، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢، ج١،
٣. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزهري، كتاب الجغرافية، تح: محمد حاج صادق، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، د.ت،
٤. أبو عبد الله محمد بن محمد بن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء بتلمسان، ط. المطبعة الثعالبية، الجزائر، ١٩٠٨م.
٥. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، ١
٦. البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (قسم التحقيق)، ج١،
٧. حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مر: محمد العروسي المطري وبشير بكوشي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠
٨. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط١، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ج١١
٩. الطهارة والصلاة –واجباتها ومسنوناتها–، يحيى عبد الكريم الفضيل شرف الدين، مركز بدر العلمي والثقافي، صنعاء، ٢٠٠٣ن،
١٠. الكتب الفتوائية، التعليقة على العروة الوثقى، السيد أحمد الصافي، المسألة ١١
١١. محمد الرماح الأنصاري، الفهرست، تح: محمد العنابي، ط. المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٦٧م.
١٢. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، تح: عبد المجيد خيالي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ج١،

١٣. المقنع في فقه الإمام أحمد، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، تح: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
للعلوم الانسانية والتطبيقية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE

Issued by the University College of Peace

The international number of the magazine:(3402 - 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

NO.19
A.H 1446
A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمر
موبايل: 07704250907